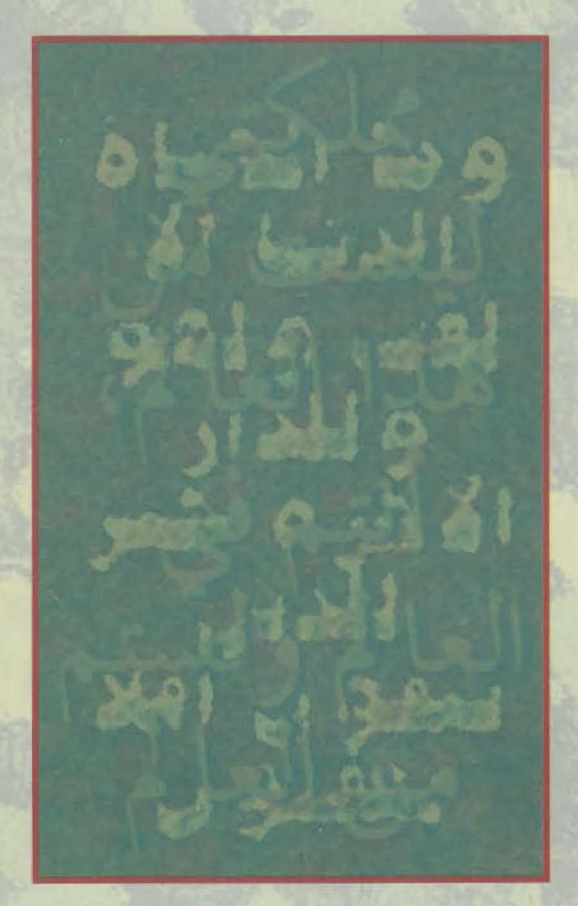


الدّين والدّنيا في المسيحيّة والإسلام



أعمال الحلقة الصيفية الأولى

١٩٩٦

جامعة البلمند

الوحدة الإنسانيّة والتعدّد الدينيّ
وجهة نظر إسلاميّة

د. محمّد سليم العوّا

الوحدة الإنسانيّة والتعدّد الدينيّ أصلان نصّيّان في الإسلام، عبّرت عنهما نصوص قطعيّة الورود، قطعيّة الدلالة لا يماري في شأنها من مارس النظر في أصلَي الإسلام المجمع عليهما : القرآن الكريم والسنّة النبويّة.

فأمّا الوحدة الإنسانيّة فيجليها قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحُجُرات، ١٣). ويدلّ عليها دلالة مباشرة قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النِّسَاء، ١). وقوله تقدّست أسماؤه، في سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾

(الأَعْرَاف، ١٨٩). والآيات في هذا المعنى كثيرة يراها من شاء إذا راجع مادة (خَلَقَ) ومشتقّاتها ومادة (نَفْس) في المعجم المفهرِس لألفاظ القرآن الكريم.

وتصدّق السنّة النبويّة ما نطق به القرآن الكريم، فيقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم في خطبته الجامعة التي أوصى فيها المؤمنين ـ بل الناس أجمعين ـ يوم حجّة الوداع: «يا أيّها الناس: ألا إنّ ربّكم عزّ وجلّ واحد، ألا وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجمي، ألا لا فضل لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى». وفي رواية، بعد قوله إنّ أباكم واحد: «كلّكم لآدم وآدم من تراب»[(١)].

وأمّا التعدّد الدينيّ فإنّه ثابت ـ أيضًا ـ بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة لا باعتباره واقعًا تاريخيًّا انتهى وجوده ببعثة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ونزول القرآن وظهور الإسلام، ولكن باعتباره حقيقة واقعيّة مستمرّة إلى يوم القيامة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وعلى المؤمنين ـ المسلمين ـ أن يتعاملوا مع هذه الحقيقة ويرتّبوا عليها آثارها في ضوء ما نصّ عليه القرآن الكريم وقرّرته السنّة النبويّة.

ففي سورة البقرة يذكر القرآن الكريم أهل الأديان بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونْ﴾ (البَقَرَة، ٦٢). وفي سورة المائدة نقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونْ﴾ (الْمَائِدَة، ٦٩). وفي سورة الحجّ يأتي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا، إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الْحَجّ، ١٧). ويضيق المقام عن تعداد الآيات التي تذكر «أهل الكتاب» أو «اليهود» أو «النصارى» أو «المشركين»[(٢)]. وكثير منها يدلّ على أنّ وجود هؤلاء وجود واقعيّ دائم على نحو ما تدلّ الآيات الثلاث السالفة نصوصها من سور البقرة والمائدة والحجّ.

وهاتان الحقيقتان، أي الوحدة الإنسانيّة المترتّبة على أصل الخلق من أب واحد وأمّ واحدة، والتعدّد الدينيّ المترتّب على توالي رسل الله وكتبه إلى بني الإنسان: فآمن بكلّ نبيّ وكتاب من شاء الله له أن يؤمن، ووقع بعض الخلق في الإنكار جملة بالكفر أو الشرك، تدعوان إلى محاولة استجلاء ما يترتّب عليهما معًا - وهما واقع ماثل - من آثار في حياة الناس العمليّة. وهذه المحاولة تتّجه إلى الإجابة على سؤال قد تصحّ صياغته على هذا النحو: «هل يعيش الناس في ظلّ الأخوّة الإنسانيّة متعاونين على إصلاح الأرض وعمارتها عملاً بالتوجيه الربّانيّ الذي ذكره النبيّ صالح (عليه السلام) لقومه ثمود: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود، ٦١) أم يتقاتلون في حمأة صراع المصالح والمنافع، المتسربل بثوب اختلاف الدين، قتالاً يحرق الأخضر واليابس ويفسد من الإنسان فطرته قبل أن يدمّر حضارته ومدنيّته»؟

إنّ دستور العلاقة بين أهل الإسلام وأهل غيره من الأديان هو نصّ الآيتين الثامنة والتاسعة من سورة الممتحنة، حيث يخاطب القرآن المؤمنين - المسلمين - بقول الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ، أَن تَوَلَّوْهُم، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. والبرّ هو: الفضل والخير، والقسط هو: العدل أو هو إعطاء كلّ أنسان نصيبه بالعدل. وهما بنصّ الآيتين السابقتين مطلوبان من المسلمين للناس كافّة، يستوي في ذلك من آمن بدينهم ومن لم يؤمن به، بل إنّ الآيتين تتحدّثان أصلاً عن غير المؤمنين بالإسلام فتدعوان إلى برّهم ومعاملتهم بالقسط. ولا يُستثنى من هذا الأمر سوى أولئك الذين يقاتلون المسلمين في الدين - أي ليفتنوهم عنه، أو يقاتلونهم بسبب الاختلاف فيه - ويخرجونهم من ديارهم أو يظاهرون (= يعاونون ويمالئون) على إخراجهم.

والاستثناء ليس من أصل البّر والقسط، إنّما الاستثناء منصرف إلى تحريم «تولّي» الذين يقاتلون المؤمنين، أو المخرجين إيّاهم من ديارهم، أو المظاهرين على

هذا الإخراج. وليس هذا هو الموضع الوحيد الذي يرد فيه النهي عن مثل هذا التولّي. ففي سورة المائدة نقرأ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الْمَائِدَة، ٥١). وفي سورة التوبة نهى عن تولّي الآباء والإخوان إن استحبّوا الكفر على الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التَّوْبَة، ٢٣).

وهذا المعنى نفسه وارد في آيات عديدة منها قول الله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عِمْرَان، ٢٨). ومنها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾؟ (النِّسَاء، ١٤٤). ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَه وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الْمُجَادَلَة، ٢٢). وهذه الولاية أو المُوادّة تعني في اللغة القرآنية النصرة والمؤازرة. وهي تقرّر أصلاً خاصًّا بوجهة الولاء في لحظات الصراع والنزاع، وتبيّن أين يجب أن يكون موقف المسلم حين تورّي الحرب زندها بين أهل الإسلام وغيرهم من الناس. وجواب القرآن صريح قاطع: أنّ المؤمن لا يوالي ـ حينئذٍ ـ ولا يوادّ إلاّ الله ورسوله والمؤمنين.

وهذا الأصل، وهو من محكم القرآن الكريم، محاط إحاطة محكمة بالضوابط التي تحول دون تأسيس عداوة دينيّة دائمة، أو بغضاء عقيديّة تتوارث، أو فتنة طائفيّة توقد نار الحرب كلّ حين بين المسلمين وغيرهم:

فالنهي في نصوص القرآن كافّة ليس عن اتّخاذ المخالفين أولياء بوصفهم إخوة في الأنسانيّة، أو شركاء وطن، أو جيران دار، أو زملاء عمل، أو أصدقاء حياة... وإنّما النهي عن تولّيهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تتّخذ من تميّزها الدينيّ لواء تستجمع به قوى المناوأة للمسلمين والعداوة لدينهم والمحادّة لله ورسوله. ولذلك تكرّرت في النصوص القرآنيّة عبارة «من دون المؤمنين» للدلالة على أنّ الموالاة المنهيّ عنها هي الموالاة التي يترتّب عليها انحياز المؤمن إلى معسكر أعداء دينه وعقيدته من حيث هم أعداء لهذا الدين وأهله، ولتلك العقيدة والمؤمنين بها.

وحيث ينتفي المعنى الذي علّل به القرآن الكريم النهي عن الموالاة، والمُوادّة، ينتفي النهي نفسه، إذ الحكم يدور ـ في التشريع والعمل به ـ مع علّته وجودًا وعدمًا بلا خلاف.

إنّ المُوادّة المنهيّ عنها هي موادّة المحادّين لله ورسوله مجرد المخالفين في الدين ولو كانوا سِلمًا للمسلمين. فقد ربط القرآن الكريم النهي عن «المُوادّة» في سورة المجادلة «بالمحادّة» لله ورسوله. وفي سورة الممتحنة «بإخراج الرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حقّ»: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ (الْمُمْتَحَنَة، ١).

إنّ غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام تكون مودّته واجبة، وصلته فريضة دينيّة. ذلك هو شأن الزوجة الكتابيّة وأهلها الذين هم أخوال أبناء المسلم وجدّته وجدّه وكلّهم من ذوي الأرحام الذين صلتهم واجبة على المسلم. ومودّتهم قربة يتقرّب بها إلى الله تعالى وقطيعتهم إثم موجب لعقاب الربّ ينزل بفاعله. ويدلّ على ذلك كلّه ـ مع دلالات عديدة ـ قول الحديث القدسيّ: «الرحم مني، من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته».

وذلك أيضًا هو شأن الجار الذي جاءت الوصيّة به عامّة في حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره». وفي قوله:

«واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ واللهِ لا يؤمنْ: الذي لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه». وفي قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه».

وليس من شكّ في أنّ الإسلام يعلي الرابطة الدينيّة على كلّ رابطة سواها. فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة. والمسلم أقرب إلى المسلم من كلّ أحد سواهما ـ مخالفٍ في الدين ـ ولو كان أبًا أو أخًا أو ابنًا... ولكنّ ذلك لا يعني أن يلقى المسلم إلى غير المسلم بالعداوة لمجرد المخالفة في الدين أو المغايرة في العقيدة. بل إنّ الأصل ـ كما قرّر القرآن الكريم ـ هو المودّة والبرّ والقسط، والاستثناء ـ عندما تتحقّق أسبابه وتتأكّد علته ـ أن تمتنع المودّة والموالاة حين تكون انتصارًا للذين يحاربون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم بسبب هذه العقيدة ومن أجل إيمانهم بها.

وفي القرآن الكريم نصوص تحدّد موقف الإسلام من غيره من العقائد، ومن الذين يعتنقونها، ومن القيّمين عليها: قسّيسين ورهبانًا وأحبار... ورؤيتنا لهذه الآيات أنّها خاصّة بالعلاقة بين العباد وربّهم سبحانه وتعالى. فهو ـ وحده ـ الذي يحاسب على صحّة المعتقد أو فساده، وهو ـ وحده ـ الذي يعلم حقيقة ما تكنّ الصدور، وصدق ما تعلنه الألسن أو كذبه. ولا شأن لهذه الآيات من قريب ولا من بعيد بعلاقات الناس بعضهم ببعض، فإنّ الآيات التي تحكم هذه العلاقات تدخل في باب الشريعة التي هي القانون الذي يتحاكم إليه الناس فيصحّح عقودهم وتصرفاتهم أو يبطلها، على حين تدخل المسائل الاعتقادية في باب العقيدة وهي علاقة خاصّة بين العبد وربّه لا سلطان عليها لأحد من العباد.

ويدلّ على صحّة ذلك أنّ القرآن الذي نفى على بعض أهل الكتاب زعمهم أنّ له ـ سبحانه ـ ولدًا، أو قولهم بتعدد الآلهة، ولعن اليهود منهم بأنّهم كانوا لا يتناهوْن عن منكر فعلوه، هذا القرآن نفسه هو الذي أباح أكل ذبائحهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (الْمَائِدَة، ٥). وأباح نكاح نسائهم: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (الْمَائِدَة، ٥).

ولا يعترض على ذلك بأنّ نكاح نساء المسلمات لا يباح لأهل الكتاب. لأنّ ذلك مترتّب على أصل آخر هو كون القِوامة في الأسرة للرجل لا للمرأة. والرجل الكتابيّ لا يؤمن بالإسلام، فيكون إعناتًا شديدًا له أن يطالب بالوقوف عند حلاله وحرامه في العلاقة الزوجيّة والأسريّة. والمرأة المسلمة مكلّفة بإقامة شريعتها وطاعة نبيّها وأداء واجبات دينها، وبعض ذلك متّصل أوثق اتصال بالحياة الزوجيّة، وبعضه متعلّق تعلّقًا مباشرًا بأخصّ خصائص الصلة بين الزوجين، فكيف يطلب من الرجل غير المسلم أن يُكرَه على التزام هذه الأحكام والخضوع لها، وبناء حياته الزوجيّة على أساسها؟

أمّا المسلم حين يتزوج غير المسلمة فهو مؤمن بكتابها، مصدّق بنبيّها، موقّر لدينها، لا يتمّ إيمانه إلاّ بذلك كلّه. وهو مكلّف بأن يوفّر لها سبل إقامة شعائر دينها والاحتفاء بما يحتفي به أهله من أيام ومناسبات. فلا حرج في زواج المسلم بغير المسلمة لا عليه ولا عليها، وفي العكس العكس: حرجٌ يصيب الاثنين جميعًا. والله تعالى هو القائل ـ تعقيبًا على آيتين في أولاهما حلّ زواج نساء أهل الكتاب ـ ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (الْمَائِدَة، ٦).

وممّا يأخذه بعض الباحثين المعاصرين على النظرة الإسلاميّة إلى أهل الأديان الأخرى أنّهم يُعتبرون «ذميّين» لا «مواطنين» في الدولة الإسلاميّة. وأنّهم يلتزمون بأداء الجِزيَة تعبيرًا عن خضوعهم للمسلمين وهذا يقتضي منّا أن ننظر إلى فكرة الذمّة وفكرة الجزية ومدى بقائهما حاكمتين لعلاقة المسلمين في الدول الإسلاميّة الحديثة.

فالذمّة في اللغة هي العهد والأمان والضمان. وهي في الاصطلاح الفقهيّ عقد مؤبّد يتضمّن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتّعهم بأمان الجماعة الإسلاميّة وضمانها، بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينيّة. وهذا العقد يوجب لأطرافه حقوقًا متبادلة، أو حقوقًا لكلّ طرف وواجبات عليه. والناظر في هذا الأمر يجب أن يستحضر الحقائق الآتية:

أوّلاً: أنّ فكرة «عقد الذمّة» ليست فكرة إسلاميّة مبتدأة. وإنّما هي ممّا وجده الإسلام شائعًا بين الناس عند بعثة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأكسبه مشروعيّته، وأضاف إليه تحصينًا جديدًا بأن حوّل الذمّة من ذمّة العاقد أو المجير إلى ذمّة الله ورسوله والمؤمنين أي ذمّة الدولة الإسلاميّة نفسها، وبأن جعل العقد مؤبّدًا لا يقبل الفسخ ـ ما دامت الدولة الإسلاميّة التي أبرمته قائمة ـ حمايةً للداخلين فيه من غير المسلمين.

ثانيًا: أنّ الجزية ـ وقد كثرت تعليلاتها عند الفقهاء وتأويلاتهم لها ـ لم تكن ملازمة لهذا العقد في كلّ حال كما يوحي بذلك، بل يصرّح، تعريفه الفقهيّ. وأصحّ أقوال الفقهاء في تعليلها أنّها بدل عن اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، لذلك أسقطها الصحابة والتابعون عمّن قبل منهم الاشتراك في الدفاع عنها: فعل ذلك سراقة بن عمرو مع أهل أرمينية سنة ٢٢ هـ وحبيب بن مسلمة الفهريّ مع أهل أنطاكية ووقع مثل ذلك مع الجراجمة ـ وهم أهل مدينة تركية ـ من الروم في عهد عمر رضي الله عنه، وأبرم الصلح مندوب أبي عبيدة بن الجراح، وأقرّه أبو عبيدة في من معه من الصحابة. وصالح المسلمون أهل النوبة، على عهد الصحابيّ عبد الله بن أبي سرح، على غير جزية بل على هدايا تُتبادل بين الفريقين في كلّ عام؛ وصالحوا أهل قبرص في زمن معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم. ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها بدل عن المشاركة في واجب الدفاع عن أرض الإسلام ودولته. ومن هنا نقول: إنّ غير المسلمين من المواطنين الذين يؤدّون واجب الجنديّة، ويسهمون في حماية دار الإسلام لا تجب الجزية عليهم. وفي بعض كتب الفقه تصوير يأباه العدل الإسلامي، وترفضه النفوس الكريمة لكيفيّة أخذ الجزية ـ عند وجوبها ـ من غير المسلمين وهذا التصوير ممّا لا أصل له في الإسلام. وقد صدق الإمام النوويّ حين قال: «هذه الهيئة المكروهة باطلة، ودعوى استحبابها أشدّ خطأً».

ثالثًا: أنّ الدول الإسلاميّة القائمة اليوم تمثّل نوعًا جديدًا من أنواع السيادة الإسلاميّة لم يعرض لأحكامه الفقهاء المُقَلَّدون لأنّه لم يوجد في أزمانهم. وهي السيادة المبنيّة على وجود أغلبيّة مسلمة وأقليّة غير مسلمة كانتا معًا شريكتين في الأرض والموارد والحقوق والوجود في اللحظة التاريخيّة التي شهدت نشأة الدولة الحديثة، وهي غير السيادة التي أسّست على فتح هذه الدول بعد حرب بين المسلمين وأهلها. وهذه الأغلبيّة التي شاركتها في إنشاء الدولة وإيجادها أقلّيّةٌ أو أقلّيّاتٌ غير مسلمة لا يتصوّر أن تستعير من فقه أوضاع أخرى مغايرة قواعد لعلاقة الفئتين وقوانين لمعاملاتهما. فكيف تكون أوضاعها؟ إنّ هذه الصورة الحاليّة للدولة الإسلاميّة تقتضي اجتهادًا يناسبها في تطبيق الأصول الإسلاميّة عليها وإجراء الأحكام الشرعيّة فيها.

وهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل فنقول: إنّ الدولة الإسلاميّة التي قامت بعد عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وفتح الله على خلفائها في حقبها المتتابعة ما يعرف اليوم بالعالم الإسلاميّ، وهي الدولة التي طبّقت فيها الأحكام الشرعيّة والفقهيّة المدوّنة في كتب الفقه إلى اليوم، هذه الدولة قد انقضت بانحسار سلطان الخلافة الإسلاميّة، عن معظم أجزائها وسيطرة الاستعمار الغربيّ عليها، وانقطاع العمل بأحكام الشريعة فيها.

وقد قاومت الشعوب هذه الموجات الاستعماريّة، على عتوّها وجبروتها، مقاومة بلغ مداها عشرات السنين، بل جاوز في بعض الأحيان قرنًا كاملاً من الزمان، وشارك فيها، حيث كان في الشعب مسلمون وغير مسلمين، الفريقان جميعًا، فخاضا معارك المقاومة معًا، وقتل أبناؤهم بيد الطغيان الأجنبيّ أو طغيان العملاء المحليّين معًا. ومن مسلسل المقاومة المستمرة، وقوّة الصمود المتجدّدة، وحركة التاريخ الذي يداول الله سبحانه وتعالى بين الناس أيامه، من ذلك كلّه، نشأت الدول الإسلاميّة القائمة اليوم. وروّى شجرة استقلالها أبناؤها جميعًا بدمائهم، ودعا إلى حريّتها، وعمل لها، المفكّرون والسياسيّون منهم جميعًا، وخرج الاستعمار أو أخرج من جلّ الوطن الإسلاميّ الذي تعدّدت فيه الدول. فكيف

يصنع أبناؤها؟ هل يقتتلون حتّى تخلص الدار لبعضهم والذمّة للآخرين؟ أم يتعاونون ليرتقوا بأوطانهم، ويحفظ بعضهم حقّ بعض، وتهتدي أغلبيّتهم المسلمة في ذلك بكتاب ربّها وصنيع نبيّها بدلاً من أن تستمسك باجتهادات ناسبت الزمن الذي صيغت له ولم تعد تناسب أزمانها؟

ذلك هو الذي يوجبه تحقيق مصالح الأمّة، وذلك هو الذي يدلّ عليه النظر إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غير حالة من حالات تعاملهم مع غير المسلمين، بل ذلك هو عين ما فعله النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين أنشأ في المدينة دولة الإسلام الأولى. ولا نشكّ لحظة، ولا ما دونها، أنّه لولا نقض يهود المدينة عهدهم، ولولا غدرهم بالنبيّ والمسلمين، لبقي العهد محترمًا وفاءً من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعهدهْ، وأداء لحقّ شركائه فيه، ولكنّهم خانوا فعوقبوا، وغدروا - والغدر ما زال من شيمهم - فطردوا من المدينة إلى غير رجعة إن شاء الله.

والشأن في النصّ القرآنيّ المقرّر للجزية - عندنا - كالشأن في النصّ القرآنيّ المعدّد لمصارف الزكاة، فقد أجمع الصحابة موافقين لعمر رضي الله عنه على عدم إعطاء المؤلّفة قلوبهم ما طالبوا به من سهمهم من الزكاة لأنّ الله قد أعزّ الإسلام وأغنى عنهم، وقال الفقهاء: إجماع صحيح، ورأي فقهيّ سديد لأنّ للحكم علّة دار معها، فحيث توجد يوجد الحكم، وحيث تنتفي ينتفي الحكم. وكذلك الجزية، علّلها الفقهاء في أصحّ أقوالهم بعدم مشاركة غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ في الدفاع عنه، ونصّوا على سقوطها بقبولهم المشاركة فيه، وقد فعلوا. فيبقى النظر إلى مصلحة المسلمين، بل إلى مصلحة الأمّة جميعًا بأبنائها كافّة، أن تتعاون وتتساند، فتنمو وتقوى وتنهض، بدلاً من أن تتعادى وتتباغض فتُمَكِّن لأعدائها من نفسها بتنازعها المؤدّي إلى فشلها وذهاب ريحها وفقدان هيبتها وقوّتها. وفي ظلّ تطبيق أحكام عقد الذمّة ثبتت به حقوق لأهلها، تقوم كلّها على قاعدة أصليّة: أنّ لهم مثل ما للمسلمين وعليهم مثل ما على المسلمين إلاّ ما استثني بنصّ أو إجماع، وذلك هو مقتضى الشركة في الوطن الواحد، فأوّل

الحقوق هو تمتّعهم بحماية الدولة الإسلاميّة والمجتمع الإسلاميّ، التي تشمل حمايتهم من كلّ عدوان خارجيّ، ومن كلّ ظلم داخليّ.

فأمّا الحماية من العدوان الخارجي فيجب لهم ما يجب للمسلمين، ويجب على الحاكم المسلم أن يوفّر هذه الحماية لهم (ولو كانوا منفردين ببلد) لأنّ أحكام الإسلام جرت عليهم، وتأبّد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين. بل قد نصّ الفقهاء بلسان ابن حزم الظاهري على أنّ «مَن كان في الذمّة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمّة الله ورسوله، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمّة». ويعلق القرافي ـ المالكيّ ـ على هذا النصّ فيقول: «فعقد يؤدّي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع: إنّه لعظيم». وحين كانت القيادة الفقهيّة الراشدة آخذة مكانها الصحيح في سلّم القيادة الإسلاميّة استمسكت بذلك حتّى أصرّ شيخ الإسلام ابن تيميّة على إطلاق مَن في أسر التتار من أهل الذمّة مع إطلاق المسلمين، فقال لقائد التتر «لا نرضى إلاّ بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمّتنا ولا ندع أسيرًا لا من أهل الذمّة، ولا من أهل الملّة». وحقّ الحماية يشمل الدماء والأنفس والأموال، حتّى قال الإمام عليّ رضي الله عنه: «من كانت له ذمّتنا فدمه كدمنا وديّته كديّتنا».

وأمّا الظلم في العلاقات الداخليّة، فقد تكاثرت على تحريمه نصوص القرآن والسنّة، ونطقت باستنكاره في خصوص أهل الذمّة أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والآثار عن أصحابه، حتى صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ قواعد الإسلام تقتضي أنّ ظلم الذميّ أشدّ إثمًا من ظلم المسلم.

وفي الفقه آراء تختلف وتتّفق، يجب أن يتخيّر منها الناظر فيها ما وافق هذه الأصول فيقبله، ويردّ ما لا يوافقها ولا يُعْمِله، والأمثلة على ذلك كثيرة. فأصحّ القولين أو الأقوال: حرمة مالهم ولو لم يكن متقوّمًا في نظر الإسلام كالخمر والخنزير، وجواز إقامة دور العبادة التي يتعبّدون فيها، وقبول شهادتهم إلاّ في الأمور

الدينيّة للمسلمين من نحو الزواج والطلاق وما يجري مجراهما، وجواز أمان الفرد منهم فإن لم تجزه الدولة وجب عليها ردّ المؤمن إلى مأمنه، ويجب ضمان الحياة الكريمة لهم عند الكبر، بل إنّ ذلك من فروض الكفايات: إذا عجز عن القيام به بيت المال وجب على المسلمين كافّة لا يسقط إلاّ بأدائه. ويجب على الأصل نفسه فكّ أسراهم من أيدي المحاربين. والحقّ جواز تولّي القادر منهم الوظائف العامة في الدولة إلاّ ما كان ذا صبغة دينيّة كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادة الجيوش في الجهاد والولاية على الصدقات ونحوها.

ومع هذه الحقوق ـ أو في مقابلها ـ يثبت عقد الذمّة ثلاثة واجبات على أهل الذمّة:

أوّلها: أداء التكاليف الماليّة من جزية وخراج وضرائب وغيرها. وقد بينّا حقيقة الجزية وأنّها بدل الجنديّة وقد سقطت بدخولهم فيها كالمسلمين سواءً بسواء، وهم في تكليفهم بالخراج والضرائب الأخرى يعاملون معاملة المسلمين فليس فيها شيء يجب باختلاف الدين، وإنّما تجب على أنواع الأموال والتجارات والأراضي المزروعة دون نظر إلى صاحب أيّ منها: أمسلم هو أم غير مسلم.

وثانيها: التزام أحكام القانون الإسلاميّ، لأنّه قانون الدولة التي هم مواطنوها، ويحملون جنسيّتها، وهذا كما يجب عليهم يجب على المسلمين من أبناء الدولة، فلا مزية فيه لأحد، ولا نقص يدخل به على أحد. وهذا الالتزام في الفقه الإسلاميّ هو معنى الصغار المذكور في الآية المقرّرة للجزية. فليس من معانيه شيء يفسد الدونيّة أو الإذلال أو القهر.

وثالثها: مراعاة شعور المسلمين، فلا يجوز لهم أن يسبّوا الله ولا رسوله ولا دينه ولا كتابه جهرًا، ولا أن يروّجوا من الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ما لم يكن ذلك جزءًا من دينهم كالتثليث والصليب عند النصارى، وعلى أن يقتصروا في ذلك على أبناء ملّتهم، لا يذيعونه في أبناء المسلمين ليفتنوهم عن دينهم.

وهذا الواجب يقابل الواجب المُلقى على المسلم دينًا باحترام ديانات الأنبياء قبل محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وبالإمساك عن جدال أهلها إلاّ بالتي هي أحسن، وبالإحسان إليهم أداءً لحقّ ذمّة الله ورسوله والمؤمنين، وإذا انتقلت تلك الحقوق والواجبات في الدولة الإسلاميّة العصريّة من النطاق العقديّ إلى النطاق الدستوريّ، فإنّ ذلك لا يؤثّر بشيء في التزام الدولة الإسلاميّة العصريّة بها: قضاءً من حيث هي واجب أو حقّ دستوريّ، وديانة من حيث هي راجعة في أصل تقريرها إلى وضع ديني، وفي ذلك مزيد تحقيق لمصلحة غير المسلمين في الدولة الإسلاميّة، وزيادة ضمان لحماية حقوقهم، فإنّ ما أوجبه الدين لن يستطيع حاكم مسلم أن يتحلّل منه أو يجاهر بعدوان عليه أو إنكارٍ له.

وكلّ هذا الذي تقدّم نتائج طبيعية لقاعدة أمر الله بها المسلمين في كتابهم حيث قال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مَسْلِمُونَ﴾ (الْبَقَرَة، ١٣٦). فإذا كان الأمر متعلّقًا بما تحدثه الحياة المشتركة كلّ يوم من مواقف مثيرة للجدل بين المسلمين وأهل الكتاب فإنّ القانون القرآنيّ الصارم هو: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (الْعَنْكَبُوت، ٤٦).

فإذا كان الجدل في الدين كانت عفّة اللسان أوجب ما تكون حتّى ولو كان الطرف الآخر مشركًا ـ لا كتابيًا ـ ففي المشركين نزل قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأَنْعَام، ١٠٨). وذلك في أهل الكتاب مأمور به أمر أولويّة لا مجرّد أمر مساواة.

والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل.

مصادر ومراجع

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري.

٣- صحيح مسلم.

٤- مسند الإمام أحمد.

٥- عز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة (د.ت.).

٦- السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر** (في الفقه الشافعي)، القاهرة، ١٩٦٧ م.

٧- إبن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر** (في الفقه الحنفي)، القاهرة، (د.ت.).

٨- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، جـ ٢، دمشق، ١٩٦٥.

٩- إبن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**.

١٠- إبن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ ٦، ط الرياض، (د.ت.).

١١- محمّد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت، ١٩٧٧.

١٢- يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، القاهرة، ١٩٧٧.

١٣- محمّد سليم العوّا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، القاهرة، ١٩٨٩.

١٤- أبو يوسف، **كتاب الخراج**، القاهرة، (د.ت.).

١٥- عبد الكريم زيدان، **أحكام الذمّيين والمستأمنين في الإسلام**، بيروت، ١٩٧٦.

١٦- فهمي هويدي، **مواطنون لا ذميون**، القاهرة، ١٩٨٥.

١٧- محمّد بن جرير الطبري، **التاريخ**، جـ ٥، ط القاهرة (د.ت.).

١٨- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط ٢، بيروت، (د.ت.).

١٩- القرافي، **الفروق**، جـ ٣، ط القاهرة، (د.ت.).

٢٠- مصطفى الفقي، **الأقباط في السياسة المصرية**، القاهرة، ١٩٨٥.

٢١- **نهج البلاغة** بشرح الإمام محمّد عبده وتحقيق عبد العزيز سيّد الأهل، القاهرة، (د.ت.).

٢٢- محمّد سليم العوّا، **الأقباط والإسلام**: حوار ١٩٨٧، القاهرة، ١٩٨٧.

الهوامش

(١) راجع بحث: **المساواة في كتابنا عن النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط٧، دار الشروق بالقاهرة.

«الدين والدنيا في المسيحيّة والإسلام»

«الدّين والدّنيا في المسيحيّة والإسلام» هو عنوان الحلقة الدراسيّة الصيفيّة الأولى التي نظّمها مركز الدراسات المسيحيّة الإسلاميّة في جامعة البلمند. وهذه الحلقة جمعت المطران جورج خضر والأب كريستيان فان نيسبن والأب لويس بواسيه والدكتور محمّد سليم العوّا والدكتور رضوان السيّد والدكتور أحمد بيضون والدكتور يورغن نيلسن والدكتورة جولييت حدّاد والدكتور خالد زيادة والدكتور طارق متري. أمّا الطلاّب المشاركون فيها فقد ناهز عددهم الثلاثين وأتوا من لبنان ومصر والاردن.

هدف هذه الحلقة الدراسية الأساسي - والحلقات التالية - هو صياغة مشتركة لرؤية واحدة تخص المسيحيين والمسلمين معاً في سعيهم نحو حياة أفضل وتحقيق أكمل لقناعاتهم الدينية. إنّه لمن المألوف أن تقام الندوات العلمية وأن تكون فيها مقاربات مختلفة لمواضيع معينة، ولكنّ هذا لم يكن هو المنشود. الحلقات الدراسية تفسح المجال أمام درس وحياة مشتركة بين طلاب وأساتذة، حتى تأتي المعاناة بثمار تعبر عن الوحدة التي تجمع ولو اختلفت أحيانا النكهات. هذا العمل يتعدى مقولة التعايش إذ ينفذ إلى صياغة العيش الواحد.